

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : كُلُّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّاءٍ لِكُلِّاَيْبٍ إِنَّمَّا هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَبِيدِ .
والإِمَاءِ . إِنَّ قَتَلَتْهُمْ حَتَّى أَقْتُلَ آلَ مُرَّةٍ فَإِنَّهُمْ الْأَكْفَاءُ حِينَئِذٍ .
قال أَبُو سَعِيدٍ : الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ وَأَوْضَلُهُ
وَالْفَرَسُ غُرَّةٌ مَالُ الرَّجُلِ وَالْعَبْدُ غُرَّةٌ مَالُهُ وَالْبَعِيرُ الذَّجِيبُ
غُرَّةٌ مَالُهُ وَالْأُمَةُ الْفَارِهَةُ مِنْ غُرَّةِ الْمَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَجَعَلَ فِي
الْجَنَيْنِ غُرَّةً عَيْدًا أَوْ أُمَةً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي جَعْلِهِ فِي الْجَنَيْنِ غُرَّةً إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ
بَعِيدٍ فَقَالَ : عَيْدًا أَوْ أُمَةً . وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنََّّهُ قَالَ
فِي تَفْسِيرِ غُرَّةِ الْجَنَيْنِ : عَيْدٌ أَوْ بَيْضٌ أَوْ أُمَةٌ بِإِضْمَارٍ . قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ
ثَمَنُهَا عَشْرَ الدِّيَّةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ
الْحَدِيثِ : بَغُرَّةٌ عَيْدٌ أَوْ أُمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ غَلَطَ مِنَ
الرَّوَايَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ بَغُرَّةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ
يَرَوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْهُ إِلَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كَذَا حَقَّقَ الدَّارَ قُطْنِيٌّ فِي كِتَابِ
الْعِلَالِ . وَقَدْ يُسَمَّى الْفَرَسُ غُرَّةً كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْجَوْشَنِ : مَا كُنْتُ لَأَقْضِيَهُ
الْيَوْمَ بَغُرَّةً فَعُورٌ مِمَّا ذَكَرْنَا كُلُّهُ أَنْ إِنْ طُلِقَ الْغُرَّةُ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ
الْأُمَةِ أَكْثَرِيٌّ . وَالْغُرَّةُ مِنَ الشَّهْرِ : لَيْلَةُ اسْتِهْلَالِ الْقَمَرِ لِبَيَاضِ
أَوَّلِهَا يُقَالُ : كَتَبْتُ غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا . وَيُقَالُ لثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ :
الْغُرَرُ وَالْغُرُّ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : سُمِّيْنَ غُرَرًا
وَاحِدَتَهَا غُرَّةٌ تَشْبِيهَا بَغُرَّةُ الْفَرَسِ فِي جَبْهَتِهِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ فِيهِ أَوَّلُ شَيْءٍ
فِيهِ وَكَذَلِكَ بَيَاضُ الْهَلَالِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي أَوَّلُ شَيْءٍ فِيهَا . وَفِي الْحَدِيثِ فِي
صَوْمِ الْأَيَّامِ الْغُرُّ أَيُّ الْبَيْضِ اللَّيَالِي بِالْقَمَرِ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ
عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ . وَيُقَالُ لَهَا : الْبَيْضُ أَيْضًا .
وَقُرِئَتْ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِلْبَدْرِ الدَّمَامِيَّةِ مَا نَصَّه : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
: غُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ ؛ أَوَّلُهُ . لَكِنَّهُ قَالَ بِلِثْمٍ هَذَا : وَالْغُرَرُ : ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ
أَوَّلِ الشَّهْرِ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ

الغُرَّةَ بِاللَّيْلَةِ الْأُولَى . وقال ابنُ عُصْفُورٍ : يُقالُ كُتِبَ غُرَّةَ كذا إذا
مَضَى يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ؛ وتَدْعَاهُ أَبُو حَيَّانٍ . والظاهرُ أنَّ
اشتراطَ الْمُضَى سَهْوٌ . انتهى . وقيلَ الغُرَّةُ من الهلالِ : طَلَعَتْهُ لَيْلِيَا ضُحَاهَا
 . الغُرَّةُ من الأَسَدَانِ : بَيَاضُهَا وَأَوَّلُهَا يُقالُ : غُرَّرَ الغُلامُ إذا
طَلَعَ أَوَّلُ أَسَدَانِهِ كَأَنَّهُ أَطْهَرَ غُرَّةَ أَسَدَانِهِ أَيَّ بَيَاضِهَا . والغُرَّةُ
من المَتَاعِ : خِيَارُهُ ورَأْسُهُ تقولُ : هذا غُرَّةُ من غُرَرِ المتاعِ وهو مَجَازٌ .
والغُرَّةُ من القَوَمِ : شَرِيفُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ يُقالُ : هو غُرَّةُ قَوَمِهِ ومن
غُرَرِ قَوَمِهِ . والغُرَّةُ من الكَرَمِ : سُرْعَةُ بُسْوَاقِهِ . والغُرَّةُ من الذِّبَاتِ
: رَأْسُهُ . والغُرَّةُ من الرِّجْلِ : وَجْهُهُ وَقِيلَ : طَلَعَتْهُ . وكلُّ ما بَدَأَ لَكَ
من ضَوْءٍ أَوْ صُبْحٍ فَقَدْ بَدَأَتْ لَكَ غُرَّتُهُ . وغُرَّةُ : أُطْمُ بِالْمَدِّ يَنْدُ لِيَبْنِي
عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ من قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ بُنِيَّ مَكَانَهُ مَنَارُضُهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ الْآنَ
 . والغَرِيرُ كَأَمِيرٍ : الْخُلُقُ الْحَسَنُ لِأَنَّهُ يَغُرُّ . ومن المَجَازِ : يُقالُ
لِلشَّيْخِ إِذَا هَرِمَ : أَدْبَرَ غَرِيرُهُ وَأَقْبَلَ هَرِيرُهُ . أَيَّ قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ .
والغَرِيرُ : الْكَفِيلُ وَالْقَيِّمُ وَالضَّامِنُ . وَأَنشد الأَصمعيُّ :
أَنْتَ لَخَيْرِ أُمَّةٍ مُجِيرُهَا ... وَأَنْتَ مِمَّا سَاءَ هَا غَرِيرُهَا